

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن مساعدة أهالي الجزائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن مساعدة أهالي الجزائر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وطبقا لأحكامه في المدة من أول مايوسنة ١٩٦٢ إلى نهايته وتخصص حصيلتها لمساعدة أهالي الجزائر .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في القانون المذكور في الحالات المشار إليها فيه وذلك خلال شهر مايوسنة ١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٨١ (أول مايوسنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر

بتعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليم الجمهورية ؛

وبعد أخذ رأي وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - عين للجلوس بمحاكم أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة كل من السادة المستشارين :

محمد سعيد مقبل ، الدكتور حسن عبد النصار ، حسين أحمد إبراهيم ؛
أحمد محمد راضي ، محمود عبد العزيز العمري ، عبد المال علي عبد الرحمن .
عبد الباقي ذكروري ، عماد الدين رحيم ، حسن صفوت الأباصيري
حافظ محمد بدوي ، محمد صادق الرشيدى .

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر اعتبارا من أول مايوسنة ١٩٦٢ ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٨١ (أول مايوسنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٢

بشأن إيفاد السيد المهندس محمود رشدي الراقعي مدير عام
إدارة الدعوة والمؤتمرات والزيارات بوزارة الأوقاف
إلى الصومال في مهمة رسمية

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة
التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ بالتفويض ببعض
الاختصاصات ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس محمود رشدي الراقعي مدير عام إدارة
الدعوة والمؤتمرات والزيارات بوزارة الأوقاف إلى الصومال لمدة خمسة
عشر يوما لمعاينة جميع مباني المؤتمر الإسلامي بها ومطابقتها على المواصفات
وإعداد المحضر اللازم واقعة استلامها وكذلك لمعاينة الموقع المقترح لإنشاء
مسجد عليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨١ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٢)

حسين الشافعي